أم لا ومن باب أولى القلس
وهو ما حامض يخرج من المعدة
عند الامتلاء ولا ينتقض باكل لحم جزور
ودكى ابل متغيرة ولا ينتقض
بحجامة ولا ينتقض بفصد ولا ينتقض
بقهقهة في صلاة خلافا لابي حنيفة
ولا ينتقض بمس امرأة فرجها
الطفت ام لا وقيل ان الطفت
فعليها الوضوء اي ينتقض وضوءها
والالطاف ان تدخل شيا من اصابعها
بين شفريها ولما انهى الكلام على
نواقض الوضو اتبعه بما يرفعه فقال

باب احكام اقسام المياه
التي يجوز منها الوضوء اي انواعها
والماء جوهر لطيف سيال لا لون له
يتلون بلون انايه واشار الى ان
منه ما يجوز ~~الطهارة~~ التطهير ومنه
ما لا يجوز منه التطهير بقوله
اعلم وفقك الله تعالى ان الماء

علي

على قسمين قسم مخلوط بغيره
وقسم غير مخلوط بشي اجنبي فاما
غير المخلوط فهو طهر اي بنفسه
مطهر لغيره وهو الماء المطلق و
سمي بالمطلق لانه يصدق
عليه اسم ماء بلا قيد لازمه فلا يضر
ما بحر ولا بحرم لانه بلا قيد يغا
رقه ويجوز منه الوضوء منه سوا
نزل من السماء كالمطر والثلج والبرد
والجليد والمجموع من الندا او نبع من
الارض كماء العيون والابار واذ
اي بعد ان كان جامدا او كان سو
ر بهيمة اي فضلت شرابها كا
نت مما يوكل لحمه كالبقر والغنم
والابل ولا كالبغال والحمير على المشهو
ر وكذا سور الحايض والجنب وا
فضلت طهارتهما فان ذلك كله
يجوز منه الوضوء ثم شرع في القسم
الثاني فقال واما المخلوط بشي يفارقه

غالبا

خلا يقال والماء يطبخ ولا ماء يكان
ونحوه والمزدابه قيد يلازمه